قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠

فى شأن إلغاء الشهادات الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى كل حكم فى القوانين أو اللوائح أو القرارات يقضى بتقديم شهادة إدارية لإثبات وقائع معينة ويكون إثبات هذه الوقائع بالأوراق الرسمية أو عن طريق إقرارات كتابية يقدمها ذوو الشأن أو غير ذلك من بدائل ، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع الوزير المختص .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحقوق المستحقة وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى ، ولا على الشهادات الخاصة بإثبات الوراثة للمتوفين قبل ١٩٢٤ التى تقدم لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ٢ — تخضع الإقرارات وبدائلها المشار إليها فى المادة السابقة لرسم الدمغة المقرر قانونا ويتعدد الرسم بتعدد الأحكام التى تتضمنها الورقة .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أورد فى الإقرارات أو بدائلها المنصوص عليها فى القرارات الصادرة طبقا للمادة (١) بيانات يعلم أنها غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباتها .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٢ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات